



من وزير المالية
إلى

N° 3604

23/10/2019

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جانفي 2019
- مكتوبي عدد 1420 بتاريخ 18 أفريل 2019
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 أكتوبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الموظفة المعنية بالمكاتيب المذكورة أعلاه قد قامت بموافاة المصالح المختصة بالوكالة
الشركا مفادها أن القرض موضوع الإستشارة يخص اقتناء مسكن وليس قطعة
أرض. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن على ضوء الشهادة المذكورة للمعنية بالأمر الانتفاع
بطرح فوائض القرض المذكور أعلاه طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة
2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لم يتم بمقتضى مكتوبي عدد 1420 بتاريخ 18 أفريل 2019
المشار إليه أعلاه تمكين المعنية بالأمر وزوجها من الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون
المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض الأول المتحصل عليه لدى
" باعتبار أن القرض مخصص لاقتناء قطعة أرض وليس لمحل معد للسكنى مناصفة
بينهما وذلك طبقا لشهادة الملكية ولعقد القرض المذكور.

من ناحية أخرى وباعتبار أن المعنية بالأمر وافتكم بشهادة من الشركة
مفادها أن القرض موضوع الإستشارة يخص اقتناء محل معد للسكنى، وباعتبار أن الطرح
المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يمنح لفوائض القروض
المخصصة لاقتناء أو لبناء أو لاستكمال بناء محل معد للسكنى، فإنه لا يمكن للمعنية بالأمر
الانتفاع بطرح فوائض القرض الأول باعتباره مخصص لاقتناء مسكن غير معد للسكنى خاصة
وأن المعنية بالأمر تنتفع وزوجها بطرح القسط من القرض الثاني المخصص لاستكمال البناء.

غير أنه، إذا تبين أن القرض الأول خصص لاقتناء مسكن معد للسكنى فإنه يمكن للمعنية
بالأمر الانتفاع بطرح فوائض القسط من القرض المذكور، غير أنها تفقد الحق في طرح
فوائض القسط من القرض الثاني باعتبار أن المسكن المذكور معد للسكنى.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهاني

المنسق العام: سفيان بوعزيز، محمد ت